224 - ولا تجعلوا اﷲ عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس واﷲ سميع عليم .
- 225 - لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واﷲ غفور حليم .

ومعناه : لا تجعلوا أيمانكم باﷲ تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها كقوله تعالى : { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل اﷲ } فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم : " واﷲ لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند اﷲ من أن يعطي كفارته التي افترض اﷲ عليه " . وقال علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله : { ولا تجعلو اﷲ عرضة لأيمانكم } قال : لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير ويؤيده ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري Bه قال : قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم : " إني واﷲ إن شاء اﷲ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " وثبت فيهما أيضا أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم قال لعبد الرحمن بن سمرة : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " . وعن أبي هريرة أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " (رواه مسلم) .

وقوله تعالى : { لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم } أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم قال : " من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا اﷲ " فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد فأمروا أن يلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه ولهذا قال تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } الآية وفي الآية الأخرى : { بما عقدتم الأيمان } عن عروة عن عائشة في قوله : { لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم } قالت : هم القوم يتدارأون في الأمر فيقول هذا : لا واﷲ وبلى واﷲ وكلا واﷲ يتدارأون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم . عن عروة قال : كانت عائشة تقول : إنما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل : لا اﷲ وبلى

واﷲ فذاك لا كفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله .

(الوجه الثاني) : عن عروة عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية يعني قوله : { لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم } وتقول : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه . وعن عطاء عن عائشة قالت : هو قوله : لا واﷲ وبلى واﷲ وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك . (أقوال أخر) : قال عبد الرزاق عن إبراهيم : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه وقال زيد بن أسلم : هو قول الرجل : أعمى اﷲ بصري إن لم أفعل كذا وكذا أخرجني اﷲ من مالي إن لم آتك غدا فهو هذا قال طاووس عن ابن عباس : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وعن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحرم ما أحل اﷲ لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة وكذا روي عن سعيد بن جبير .

وقال أبو داود (باب اليمين في الغضب) : عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول اﷲ .

صلى اﷲ عليه وسلّم يقول : " لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب D ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك " وقوله : { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب . قال مجاهد وغيره : وهي كقوله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } الآية { واﷲ غفور حليم } أي غفور لعباده { حليم } عليهم